Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الشروع فى الانتحار والانتحار اللاحق دراسة تحليلية مقارنه

خالد عبد الحميد عبدالسلام

كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة طرابلس ليبيا

Byhaliqah91@gmail.com

Attempted Suicide and Subsequent Suicide: A Comparative Analytical Study

Khaled Abdel Hamid Abdel Salam

College of Graduate Studies, Police Academy, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام:2026/05/04 -تاريخ المراجعة:2026/05/27- تاريخ القبول: 2026/06/06- تاريخ للنشر: 2026 /06/14

المخلص

الانتحار ضـــرب من القتل يقضـــي به امرؤ على نفســـه بإرادته فيهدم ذاته بحرمانها الحياة [1] ، ولكن قد تكون غاية الفعل ليست هدم نفسه، بل تحقيق قانون أخلاقي، فالقائد الذي يفجر حصناً أوكل إليه الدفاع عنه، أو الربان الذي يغرق نفسه مع سـفينته، ولذا يتضـح أن الانتحار لا يوجد إلا حيث يسـتهدف فعل الهدم ذاته أما في الحالات الأخرى فهناك ضـروب من التضحية جديرة بالتقدير.

وثمة حالات خلافية كحالة المعتقل المقاوم الذي يخش ما يجري في الأقبية فيقتل نفســـه على نحو جدير بالتقدير على صـعيد التخلق الموضـوعي، أي باعتبار وجهة نظر العقد الاجتماعي ، ولكنه سلوك ترفضـه الأخلاق بالمعنى الصـحيح إذ هي توجب على المقاوم مواجهة الأسر مع الامتناع عن البوح.

ولا ريب أن الانتحار ، شأنه شأن الحوادث الاجتماعية والأخلاقية، واقع شديد التعقيد قد تنظر إليه من زوايا ، شتى .

الكلمات المفتاحية : الانتحار ، الانتحار اللاحق ، الشروع

Abstract

Suicide is a form of self-destruction whereby a person takes their own life, thus destroying themselves by depriving themselves of life. However, the aim of the act may not be self-destruction, but rather the fulfillment of a moral imperative. For example, a commander might blow up a fortress entrusted to his defense, or a captain might sink his ship. Thus, it becomes clear that suicide only occurs where the act of self-destruction is the objective goal. In other cases, there are forms of sacrifice worthy of appreciation.

[1]) الانتحار : مصدر انتحر الرجل بمعنى نحر نفسه أي قتلها - لسان العرب وتاج العروس.
- مادة نحر. وقيل هو أن يقتل الانسان نفسه بقصد منه في غضب أو ضجر مما به.
- وقيل هو اعتداء الشخص على نفسه اعتداء يؤدي إلى وفاته.
- وقيل هو قتل الانسان نفسه بأي وسيلة كانت.
- نحر * ن ح ر : نحر الصدر : أعلاه أو موضع القلادة والجمع نحور، ونحره نحرا : أصاب نحره. ونحر البعير طعنه،
- ويوم النحر : عاشر ذي الحجة. وانتحر قتل نفسه وتناحر القوم على الأمر : تشاحوا عليه.

There are also controversial cases, such as that of a resistance fighter who, fearing what is happening in the dungeons, kills themselves in a manner that is commendable from an objective moral perspective, that is, from the perspective of the social contract. However, it is a behavior rejected by morality in its true sense, as morality requires the resistance fighter to confront captivity while refraining from speaking out.

Undoubtedly, suicide, like other social and moral phenomena, is a highly complex reality that can be viewed from various angles. **Keywords: suicide, subsequent suicide, attempted suicide**

تمهيد وتقسيم

قد يرتكب الشــخص الذي يريد الانتحار كل الأفعال الضــرورية لإتمامه قاصــداً تحقيق الوفاة ، وعلى الرغم من ذلك يتخلف تحقيق الوفاة سواء ارتكب كل ما لديه من أفعال ولكن خاب أثرها ، أو توقفه عن الاستمرار في ارتكاب ما لديه من أفعال بسبب خارج عن إرادته، ويعرف ذلك بالشروع في الانتحار.

ويمثل الشروع في الانتحار تهديداً لحق المنتحر في الحياة علــــى الرغم من أن مصدر هذا التهديد هو أفعال هذا المنتحر نفسه.

وهنا هل يعاقب من شـرع في قتل نفســه وأهدر حقه في الحياة ؟ أم أن من يحاول الانتحار ويفشـل هو شـخص يجتاز حالة نفسية سيئة لا تصلح العقوبة علاجا لها.

كما وأنه قد يتسـبب شـخص بإهماله وامتناعه عن رعاية من هو مكلف برعايته في مسـاعدته على الانتحار بسـبب هذا الإهمال، أو يقع منه حادث بإهمال فتحمل تلك الإصـــابة المريض على الانتحار – فهل يكون المكلف بالرعاية وفاعل الإصابة في المثالين مسئولين عن قتل غير عمد للمنتحر ؟

هذا ما سنتطرق لبحثه ونحاول الإجابة عليه في هذا المبحث فنعرض في المطلب الأول منه للشروع في الانتحار وفي الثاني لأحكام المسئولية للمسؤول عن المنتحر والانتحار اللاحق.

المطلب الأول: الشروع في الانتحار.

تمهيد وتقسيم

لقد انقسـم الفقه وكذلك التشـريعات الجنائية حول إمكان العقاب على الشـروع في الانتحار على الرغم من عدم العقاب على الانتحار التام إلى اتجاهين يرى أولهما وهو الغالب الأعم عدم التجريم للشـــروع في الانتحار. أما ثانيهما فهو يرى عكس ذلك ويوجب تجريم الشروع الانتحار والمعاقبة عليه نتناولها تباعا.

الفرع الأول: عدم التجريم للشروع في الانتحار.

يرى أنصار عدم التجريم للشروع في الانتحار أن الانتحار إذا لـــم يتم وبقي في حيز الشروع والمحاولة فلا فائدة ترجى من فرض العقوبة على الشـارع في قتل نفسـه، لأن من يصـمم على الموت ولا يخشـاه لا يردعه خوف العقاب عن تنفيذ ما عقد النية عليه [1]

---

[1] - يعزو كثير من الباحثين في علم النفس الانتحار والشروع فيه إلى أصابة الفاعل بمرض نفسي، فقد ظهر لأحد الباحثين من دراسة أجراها أن من 50 إلى 70% من محاولات الانتحار الناجحة بين المجموع العام سببها ذهان الهوس والاكتئاب. وهـو اضطراب عقلي تتناوب المريض حالات من الاهتياج والهوس وأخرى من الاكتئاب والهبوط دون سبب واضح ويذكر علماء النفس أن محاولة الانتحار تمثل سلوكاً يعكس صورة من صور اضطراب الفرد فيما بينه وبين نفسه، أو بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، و أظهرت نتائج الدراسة أن المشكلات الشخصية والدراسية

فضلا عن أن من يحاول الانتحار تم يفشل هو جدير بالعطف والمعالجة والتشجيع على حب الحياة والاستمرار في البقاء ، ولا يفيد في
تحقيق كل ذلك الملاحقة الجنائية والمحاكمة العلنية وفرض العقاب من سجن وسواه [1].

أنعاقب المنتحر لأنه بقي على قيد الحياة، كما أنه من ناحية أخرى إن عدم العقاب على الشـــروع في الانتحار هو نتيجة ضرورية أو حتمية وذلك لعدم العقاب على الفعل التام [2].

وقد اتجهت أغلب التشـــريعات الجنائية الحديثة إلى عدم التجريم للشـــروع في الانتحار كنتيجة لعدم تجريم الانتحار التام ، فضلا عن عدم له بنصوص تجريمه خاصة كما فعلت في حالة التحريض التجريم والمساعدة على الانتحار ، ومن بين هذه التشـريعات جميع التشـريعات الجنائية العربية ومن بينها تشـريعنا الوطني باسـتثناء قانون العقوبات السـوداني ، وكذلك التشـريعات الأجنبية في أغلبها لا تعاقب على الشـروع الانتحار كالقانون الفرنسـي والإيطالي والإسـباني وغيرها الكثير باستثناء القانون الإنجليزي ، وهي لا تعاقب على الشروع في الانتحار بسبب عدم التجريم للانتحار التام تماشيا مع قواعد المساهمة الجنائية. وهذا المسلك الذي انتهجه مشرعنا الوطني وكذلك باقي التشريعات التي لم تجرم الشروع في الانتحار بالرغم من أنه ممكن هو المسلك المنطقي المعقول وهو الذي عليه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة. حيث يرى البعض أن المنتحر يجد نفسه منساقا إلى الانتحار لأسباب عضوية ترجع إلى إفراز المخ لمواد كيميائية لها تأثيرها المضاد لحب الحياة والبقاء والتي هي سمة عامة بين البشر ، فعندما يتصرف المنتحر على خلاف تلك السمة فليس ذلك إلا أثرا لذلك [3] .

ويرى بعض الفقه أنه ليس صحيحا ذلك الرأي الذي ذهب إليـــه (بكاريا) من أن عدم العقاب يرجع إلى أنه ليس ثمة جدوى من العقاب ذلك أن عدم الجدوى لا يؤثر على الوصف القانوني للفعل . فعقـــاب الجاني مسألة تعرض في مرحلة تالية في البحث عن تكييف الفعل وما إذا كان يخضـــع لقاعدة تجريم أو قاعدة إباحة ، ثم أن عدم جدوى العقاب في هذه الحالة إنما يكون بسبب وفاة الجاني ، والوفاة تنقضي بها الدعوى الجنائية ودون مساس بالصفة الإجرامية للفعل ، كما أن عدم جدوى العقاب لوفاة الجاني كفاعل أصـــلي لا يحول دون العقاب على الشـــروع لجدوى توقيع العقوبة حتى لا تتكرر المحاولة .

والصـحيح هو أن الشـخص لا يمكن أن يدخل في علاقة قانونية مع نفســه إذ أن كل علاقة يرتب عليها القانون أثر تسـتلزم وجود شـخصـين تقوم الرابطة القانونية بينهما فيكون أحدهما صــاحب الحق ويلتزم الآخر في نفس الوقت بعدم الاعتداء عليه ، وأنه في مجال القانون الجنائي لا يعقل أن يكون الشــخص جانيا ومجنيا عليه في نفس الوقت ، ومن ثم جاءت كل النصـوص المتعلقة بجرائم القتل والضـرب في قانون العقوبات الليبي وكذلك باقي التشـريعات العربية والأجنبية

والأسرية والزوجية تمثل نسبة كبيرة من دوافع الانتحار، كما وأن نسبة الانتحار زادت كثيراً في السنوات الأخيرة في البلدان الصناعية المتقدمة، بينما تكاد تنعدم والبلدان الفقيرة وأن منظمة الصحة العالمية تقول في تقرير لها أن بين (3-5) من مجمل سكان العالم يعانون من الكآبة التي تأتيهم على شكل نوبات تتكرر بين الحين والآخر وأن أكثر من (10%) من كل سكان العالم يصابون بنوبة كآبة مرة واحدة على الأقل. وتقول منظمة الصحة العالمية أن نسبة الانتحار تتناسب مع نسبة الإصابة بنوبات الكآبة
للمزيد من التعمق في الموضوع راجع : د . وصفي محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 75

[1] د. محمد الفاضل ، مرجع سبق ذكره ، 444 .
[2] د. عبد الحميد الشواربي، الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988/م ، ص 71.
[3] د. نبيل راغب أخطر مشكلات الشباب دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 م، ص 225.

تفترض أن المجني عليه شخص آخر غير الجاني ولهذا السبب فلا عقاب على الانتحار أو الشروع فيه أو حتى إضرار الشخص لنفسه أو لماله إذا انتفى أي ضرر يهدد المصلحة العامة أو الخاصة من جراء ذلك [1] .

وهذا الرأي الأخير محل نظر في تصورنا وإن كنا نتفق معه استحالة دخول الشخص في علاقة قانونية نفسه إلا أن ذلك لا يمنع مع دخوله في علاقة قانونية مع المجتمع ، فالمجتمع بأسره هو المجني عليه

ذلك أن الحق في الحياة هو حق عام، ولعل ما يؤيد ذلك هو معاقبة قوانين التشريعات العسكرية في سائر التشريعات ومن بينها القانون الليبي لكل من يتلف أحد أعضاء جسمه ليجعل من نفسه غير لائق للخدمة تنصلاً ذلك الواجب، كذلك ما تنص عليه قوانين الأحكام العسكرية بشأن معاقبة أية محاولة للانتحار بين رجال الجيش لتعلق الأمر بالمصلحة العامة وسوف نتطرق لهذه القوانين عند حديثنا عن التجريم للشروع ف الانتحار.

الفرع الثاني: تجريم الشروع في الانتحار.

يرى أنصار التجريم للشروع في الانتحار إن الانتحار فعل ذميم لأنه هروب من واجب العيش ، فالإنسان ليس له أن يتصرف بحرية في نفسه إذ عليه إلتزامات نحو الله والمجتمع، فالانتحار والشروع فيه ضد مصلحة المجتمع ، ويستحق بذلك العقاب كل من يقوم به.

فالحق في الحياة يقابله واجب الحياة إن الاستسلام للحزن بدون مقاومة والانتحار للخلاص منه، إنما هو فرار من معركة الحياة قبل وقوع الهزيمة فمن الأسهل للمرء أن يموت ولكن من الأصعب هو أن يتحمل بعزم حياة العناء [2]

وقد ذهب أنصار تجريم الشروع في قتل النفس مذاهب شتى في بيان العقوبة التي يجب أن توقع على الشارع في الانتحار فمنهم من رأى الحبس أو الغرامة ومنهم من ذهب إلى حرمانه من بعض حقوقه كمواطن مثل الحقوق المدنية والعائلية كحرمانه من التصرف بطريق الهبة أو الوصية ، فضلاً عن حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية " الموت المدني ".

ولعل رائد التشريعات العربية أو بتعبير أدق التشريع العربي الوحيد الذي يجرم الشروع في الانتحار هو قانون العقوبات السوداني حيث تنص المادة 261 منه على أن كل من شرع في الانتحار ويرتكب أي فعل نحو إرتكاب هذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً"

في ذا النص يتضح أن إركان جريمة الشروع في الانتحار في قانون العقوبات السوداني هي الاتي:

1- الركن المادي:

وهو أن يرتكب الجاني فعلاً نحو ارتكاب الانتحار يصل إلى درجة الشروع أي البدء في التنفيذ تنفيذ مشروعه طبقاً لنص م 93 من قانون العقوبات السوداني فلا تكفي الأعمال التحضرية أو التهديد بالانتحار أو الإضراب عن الطعام الذي لا يصل إلى مرحلة الخطر مع التصميم عليه والاستمرار فيه.

2- الركن المعنوي: "القصد الجنائي".

[1] د. خلود سامي عزاره ، مرجع سبق ذكره ، ص 249 .
[2] د. ليون ،مينارد مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يقصد الجاني من فعله إزهاق روحه ويعلم برجحان تسبب الموت بناء على ما قام به من أفعال من أجل الانتحار [1].

العقوبة

تعد جريمة الشروع في الانتحار جنحة ويعاقب الشارع في الانتحار بالحبس سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وهنا للقاضي حرية

الاختيار فالعقوبات المبينة بالمادة 261 من قانون العقوبات السوداني جاءت على سبيل التخيير ويترك الأمر لسلطة القاصي التقديرية.

ويعاقب الشارع السوداني على الشروع في الانتحار انطلاقا من حرصه على حياة أفراد المجتمع التي ليست ملكاً للأفراد وحدهم وإنما ملك للمجتمع أيضاً وجزء من طاقته فهو يحمي الحياة سواء قضي عليها الشخص نفسه أو أخر أجنبي عنه فالأمر سيان في ذلك.

– أما التشريعات الأجنبية فنجد القانون البريطاني وقوانين بعض ولايات أميركيا الشمالية التي تتبع النظام الانجلوساكسوني ، فقد كانت الأعراف الانجليزية تشدد على العقوبات المدنية والدينية في حالة الانتحار التام وعلى اعتبار الشروع به دون اقترانه بالوفاة كنتيجة،

محاولة جناية القتل العادي خاصة في التشريعات الصادرة عامي 1822 1824 غير أن الإرادة الملكية الصادرة عام 1882 عهد الملكة فكتوريا قررت في المادتين 45–46 الاكتفاء فقط بحرمان المنتحر من مراسم الدفن الدينية، وإنما استبقت على اعتبار محاولة الانتحار جنحة " Minor Crime" وذلك في الصورة المبدئية على الأكثر ، ويعاقب القانون الانجليزي على الشروع في الانتحار بالحبس لمدة ستة أشهر ، على أن نسبة الملاحقة القانونية لاتتجاوز عشرة بالمائة من الواقعات الحاصلة، وتنتهي عادة بعقوبات خفيفة أكثرها من نوع التدابير الوقائية كالحرية المراقبة ، إن لم يك بحفظ الأوراق ومنع المحاكمة.

ذلك نجد أن قانون ولاية نيويورك الامريكية يعاقب على الشروع في الانتحار بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ألف دولار أمريكي. وقد أنتقد البعض العقاب على الشروع في الانتحار ، باعتبار أن الشارع يقع تحت قاعدة اندفاع قهري لا يمكن مقاومته ولا يعتبر الفرد مسؤولاً جنائياً عما يطغى على العقل والشعور والقدرة على التحكم ويؤيد بعض الأطباء عدم العقاب بالنسبة للأعمال التي يقوم بها مرضى الفصام والذهان الروزي والوسواس القهري [2].

وقد بررت ولاية نيويورك رفضها لقاعدة الاندفاع القهري الذي لا يقاوم لدى الشارع في الانتحار بإعتبار أنه من الصعب إثبات هذه الحالة وإستخدامها كدفاع.

وقد كان الأجدر بالقوانين التي تعاقب على الشروع في الانتحار استبدال العقوبة بتدبير وقائي كالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو إحدى المستشفيات المتخصصة ومعاملته على أنه إنسان يمر بمرحلة حرجة وليس على أساس جاني ومن ثم يستوجب عقابه [3] .

وتجدر الإشارة أن قانون العقوبات العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966م يعاقب على الشروع في الانتحار الذي يحدث من أحد العسكريين حيث نصت المادة 158 على العقاب لكل شخص خاضع الأحكام هذا القانون شرع في قتل

---

[1] د. محمد محي الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 405 .

[2] د. محمد شحاته ربيع وأخرون ، علم النفس الجنائي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1994م، ص443.

[3] د. نادرة محمود سالم السياسة الجنائية المعاصرة ومباديء الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة، 2000. م ، ص 94.

نفســه بالطرد أو بجزاء أقل منه ، إذا كان ضــابطاً منصــوص عليه في هذا القانون أو بالحبس أو جزاء أقل منه إذا كان عسكرياً .

ويعاقب قانون العقوبات العراقي على الانتحار المرتكب من أحد العسكريين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر

أما القضاء العسكري الفرنسي فيعاقب بالمادة 398 على التشويه العمدي بقصد الهروب من الخدمة العسكرية تحت هذا الوصف العام يندرج الانتحار والشروع فيه .

فمحاولة شخص عسكري الانتحار وهو في خدمة عسكرية ثم فشله يعاقب على ذلك بتهمة التشويه العمدي، إذ أن مضمون تلك الجريمة هم الأشخاص الذين يحدثون جروح بأنفسهم بقصد الهروب من الخدمة دون وضع حياتهم في خطر ويظهر ذلك من موضع الإصابة الجسدية وضعف خطورتها وجسامتها كدليل على الهدف الواضح وبغية الهروب من الخدمة العسكرية ، فإذا وقع الشروع في الانتحار في زمن الحرب تشدد مع عدم استخدام الرأفة مع فاعلها ، هذا وقد شبه مجلس الحرب الفرنسي في الحرب العالمية الأولى الشروع في الانتحار بجريمة ترك الموقع والعصيان وعاقب على ذلك بالموت رمياً بالرصاص ، باعتبار أن الشروع في الانتحار يمثل هروب من واجب الدفاع عن الوطن الذي يكون مهدداً في زمن الحرب خاصة ، على الرغم من ذلك فإن القانون الجنائي الفرنسي العام لا يأخذ في اعتباره تلك الالتزامات التي على الفرد وتسامح في الانتحار [1]

وأخيراً فيما يتعلق بمشرعنا الوطني نجده هو أيضاً قد حذا حذو أغلب التشريعات العسكرية فيما يتعلق بالمعاقبة على الشروع في الانتحار إذا قام به أحد العسكريين ، فنجد أن قانون العقوبات العسكرية رقم 37 لسنة 1974 والذي ألغي بموجبه القانون رقم 49 لسنة 1956م كما ألغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون [2]

قد نصت المادة 96 والمعنونة بالشروع في الانتحار على أن : "كل من شرع في الانتحار بقصد التخلص من الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر " .

بل أن مشرعنا الوطني قد نص على ما هو دون ذلك فالمادة 94 من نفس القانون تعاقب كل من ألحق الأذى بنفسه أو أحتال للتخلص من الخدمة العسكرية.

المطلب الثاني: إحكام المسئولية للمسئول عن رعاية المنتحر والانتحار اللاحق

تمهيد وتقسيم

قد يتسبب شخص بإهماله وامتناعه عن رعاية من هو مكلف برعايته في مساعدته على الانتحار، أو يقع منه حادث بإهمال فتحمل تلك الإصابة المصاب على الانتحار – فهل يكون المكلف بالرعاية وفاعل الإصابة مسئولين عن قتل غير عمد للمنتحر ؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه فى هذا المطلب فنعرض لمذهب القضاء الجنائي في ذلك ثم نتطرق لمذهب القضاء المدني.

الفرع الأول: مذهب القضاء الجنائي.

لقد أقر القضاء الجنائي في بعض أحكامه المسئولية غير العمدية عند وقوع انتحار لاحق لإصابة غير عمدية أو كأثر لإهمال المسئول عن رعاية المنتحر وذلك وفق شروط ثلاث هي :

(1) وجود خطأ يتمثل في فعل مادي أو إهمال يقع من الجاني.

(2) وجود انتحار غير واعي

(3) قيام رابطة السببية بين هذا الفعل المادي والإهمال وبين النتيجة وهم

[1] د. شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره ره ، ص 741.

[2] صدر هذا القانون في 22 ربيع الآخر 1394 هجرية الموافق 14 مايو 1974 م.

انتحار الشخص.

وتظهر هذه الشروط من واقع بعض الأحكام للقضاء الفرنسي والذي سنعرض بعض أحكامه في هذا الشأن:

– فقد قضى بمسئولية ممرضتين بإحدى مستشفيات الأمراض العقلية طبقاً للمادة 319 عقوبات فرنسي عن انتحار إحدى المرضى، وعلى الرغم من دفاعهما الذي استند إلى:

1– عدم انطباق المادة 319 عقوبات فرنسي لعدم تحقق الفعل المادي الذي هو عنصر أساسي في جريمة القتل الخطأ أو العمد فضلاً عن أنهما لم يرتكبا ثمة فعل.

2– أن الانتحار ليس جناية أو جنحة في فرنسا حالياً وبالتالي لا يشكل جريمة فكل من يساعد أو يحرض أو يسهل الانتحار للغير لا يستحق عقوبة وعلى ذلك فأن التهمة ينقصها الأساس القانوني

وقد رفضت المحكمة المنظور أمامها القضية تلك الدفوع وفيما يتعلق بالدفع الأول بررت المحكمة رفضها بالقول أنه لا يشترط في جريمة القتل الخطأ أن يكون المتهم هو الذي ارتكب الفعل إذ أنهما قد سمحا بإهمالهما لأحد المرضى العقلين أن يعطى لنفسه الموت

وفيما يتعلق بالدفع الثاني إجابة المحكمة بأن الانتحار الغير معاقب عليه فيما استقر عليه القضاء والفقه هو الانتحار الواعي الإرادي الذي يرتكب بإرادة شخص صحيح العقل لأسباب محدده ، ولكن في هذه القضية لا يمكن التحدث عن الانتحار الواعي الذي ارتكب إرادياً إذ أن المنتحرة لم تكن تتمتع بسلامتها العقلية ، ولكن حدث بسبب خطأ المتهمين الذين لديهما نقص في واجب الحراسة والرعاية وبذلك فإن هذا الدفع الأساسي لا أساس له.

ويستخلص من هذا الحكم إمكانية مساءلة شخص عن قتل بإهمال متى وقع إهمال منه مرتبطاً بانتحار غير واعي لشخص برابطة السببية ، وتنعدم هذه المسئولية إذا كان الانتحار واعياً وتطبيقاً لذلك قضي ببراءة خادم لأن سيدته قد أعطت الموت لنفسها بواسطة مسدسها الخاص إذ أنه في الواقع عندما تمر عدة ساعات بين الإهمال المرتكب والقتل غير العمد هناك فعل إرادي واعي وقع من المجني عليها، هذا الفعل العمدي قد حل محل فعل المتهم مسببا القتل وعليه فلا مجال للمسئولية طبقا للمادة 319 عقوبات فرنسي بسبب وقوع القتل بفعل إرادي من المجني عليه نفسه [1] .

وقد تبنى القضاء الفرنسي القديم تلك القواعد والشروط في قضائه، فقضي بإمكان أن يحدث الانتحار بسبب خطأ لإهمال من الغير ، فقد أدين شاب في سنة 1891م بتهمة قتل بإهمال لعلمه بالأفكار الخاصة برغبة سيدته في الانتحار فضلاً عن دخوله معها في عيون الماء وتركها معتقداً أن هذه رغبتها في الانتحار [2] .

وكذلك قضية الممرضتين اللتان سمحتا بإهمالها في انتحار إحدى المرضى العقلين التي لم تكن إرادتها واعية لثبوت نقص في الحراسة والرعاية في حقهما .

وفي حكم آخر طبقت الغرفة الجنائية الفرنسية تلك المبادئ عندما يكون هناك الاستعداد أو المرض السابق لدى المتوفي، وعليه يمكن أن يسأل السائق عن جريمة قتل غير عمد ويكون مسئولاً عن نتائج الحادثة ، إذ أن إهماله أو عدم مراعاة اللوائح يمكن أن يحدث انتحار لأحد سائقين الدرجات وقالت المحكمة { أنه وأن كان الانتحار قد حدث نتيجة مرض المنخوليا إلا أن الحادث قد حث وتسبب عن طريق رد الفعل إلى ازديادها ، والذي كان مرتبطاً جزئياً بالاستعداد لدى الشخص دون المظاهر الخارجية كما قضت محكمة أحداث مرسيليا باعتبار طالب مسئولاً جنائياً عن قتل خطأ فى قضية تتلخص وقائعها فى أن الطالب زيد انتحى بالطالب بكر جانباً عند خروج هذا من المدرسة ، ولامه على كونه أراد البارحة أخذ دراجته البخارية ، وأوسعه ضرباً ولكماً على وجهه فهرب الطالب بكر يذرف الدموع ، غير أن الطالب زيد لاحقه وطرحه أرضاً وأخذ يوالي ضربه وإذا استطاع بكر الإفلات والذهاب إلى منزله يصحبه زميل له ، فوجئ بزيد يحضر مرة

---

[1] د. شعبان نبيه متولي : مرجع سبق ذكره ، ص 743

[2] -Trib. Corr. mohtel imar 31-1-1891

أخرى على دراجته البخارية ويحاول الاعتداء عليه ، فاختبأ وراء زميله وإصابة الضربة زميله بدلا منه، وفي الساعة الثانية بعد ظهر ذات اليوم بينما كان عائداً إلى المدرسة تصدى له الطالب زيد مرة أخرى وطلب إليه أن يدفع له خمسة آلاف فرنك بعد يومين وإلا واصل ضربه والاعتداء عليه ، بعد ذلك تقدمت والدة الطالب المنكوب بشكوى إلى البوليس لحماية ولدها من زميله المشاغب ولما علم ابنها بهذه الشكوى انتحر بدافع الخوف من زميله.

وبتاريخ 1964/6/11م قضت محكمة أحداث مارسيليا بإدانة الطالب زيد بتهمة القتل خطأ لأنه تسبب من غير قصد في انتحار زميله [1] .

وقد حكم في إيطاليا بتوافر علاقة السببية بين جروح بإهمال أحدثها المتهم بالمجني عليه وبين انتحار هذا الأخير تحت تأثير تلك الجروح وبالتالي حمل المتهم رغم انتحار المجني عليه تبعة وفاة هذا الأخير ونسب إليه القتل الخطأ، إذا قرر الخبراء أن مثل هذه الجروح التي أحدثها المتهم بالمجني عليه ينتج عنها بنسبة عشرين بالمائة من الحالات خللاً نفسياً يفضي إلى الانتحار.

ويرى جانباً من الذي الفقه إن الذي يبرر هذين الحكمين أن الخلل النفسي نشأ في واقعتيهما بالمجني عليه نتيجة الاعتداء عليه بوسيلة مادية أو نفسية والذي افضى به إلى الانتحار ، كان من شأن الرجل العادي أن يتوقعه كظرف لاحق لو أنه وجد مكان المتهم [2].

كما يؤيد الأستاذ هيجيني حكم محكمة مارسيليا ويضيف أن محكمة النقض الإيطالية قد أخذت بهذا الرأي في حكم قديم لها أيضاً تتلخص وقائعه في أن أحد الأزواج كان يعامل زوجته معاملة بمنتهى القسوة، وقد دفعتها هذه المعاملة القاسية إلى الرغبة في التخلص من الحياة التي لا تطاق ، فتناولت السم وماتت

وقد حكمت محكمة فلورنسا بإدانة الزوج في تهمة القتل الخطأ ، وأيدت محكمة النقض الإيطالية هذا الحكم بتاريخ 29- يناير - 1918م [3] .

أما رأينا الشخصي فأن المشكلة تتعلق بمدى توافر علاقة السببية بين فعل الغير وواقعة الانتحار، فإذا أمكن القول بتوافر هذه العلاقة فإن المتسبب في الانتحار يسأل عن جريمة القتل الخطأ.

الفرع الثاني : مذهب القضاء المدني.

قد يحدث أن ينتحر مصاب فى حادث سيارة بتأثير حالته النفسية السيئة الناجمة عن أثر ما تخلف به من إصابات أعجزته ويأس من الشفاء فهل يسأل مرتكب الحادث مدنياً عن موت المصاب بفعل انتحاره اللاحق ؟

على الرغم من صعوبة أثبات وجود علاقة السببية المباشرة بين الحادث والموت بالانتحار ، فإن المحاكم في فرنسا قد قبلت مراراً لوجود هذا التسلل السببي للسببية المباشرة والأكيدة بين الحادث والهاذيان والاكتئاب والصدمة العصبية والانتحار، كما اعتدت بالسببية عندما يقع الانتحار للهرب من الأم نفسية لا تطاق وكانت حريته غير كاملة فيسأل فاعل الحادث عن الموت.

بينما لا تتوافر تلك العلاقة وتكون منقطعة بين الحادث والوفاة بالآتي:

- عندما يكون فعل الانتحار قد صدر عن مبادرة المجني عليه وبكل حريته.

ولذلك لا يمكن تحميل الجاني نتائج المبادرة التلقائية للمجني عليه

---

[1] د. محمد عبد الحميد المكي، جرائم الإعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 ف، ص 25 .

[2] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة الاسكندرية 1997 ف، ص 186. حيث يشير إلى أنه إذا كان تكييف الواقعة الأولى صحيحاً كقتل خطأ لأن المتهم فيها لم يقصد جرح المجني عليه وإنما أحدث بـه جرح بإهمال ، فإن تكييف الواقعة الثانية بأنها قتل خطأ في غير محله ما دام المتهم فيها ضرب المجني عليه أكثر من مرة والأصح أن تكيف على أنها ضرب أفضى إلى الموت .

[3] د. محمد عبد الحميد مكي، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

ففي قضية تتلخص وقائعها في أن إمرأة متزوجة ضبطت متلبسة بالزنا مع عشيقها بمعرفة زوجها الذي طالب العشيق لزوجته بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على انتحارها

فقضت المحكمة برفض طلبه لأن الموت قد حدث بفعل حال ومباشر وأن كان دون تفكير إلا أنه كان إرادياً[1].

وجدير بالذكر ايكون الفاعل لحادثة مرور مسئول مدنياً عن الموت بالانتحار المرتكب من المصاب عندما يكون لديه ميل سابق للانتحار ؟ وهل يمكن أن يتحمل بقيمة التعويض الكلي؟

إن القضاء المدني في فرنسا بالنسبة للاعتداد بالحالة الطبية السابقة للمجني عليه قد تردد بين أمرين:

- قبول الحكم بالتعويض الكامل عن الموت بالانتحار للمجني عليه متى كان الحادث لولاه لما حدث الضرر.
- الاعتداد بالحالة المرضية السابقة بالمجنى عليه والحكم بتعويض جزئي فقط

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الحكم الإستئنافي في قضيةPredeilles والتي أصيبت بعاهة مستديمة وقد أخذت المحكمة في الاعتبار بالاعتلال المفصلي العام السابق وجوده والذي ساعد على تجسيم النتيجة [2].

وتطبيقاً لذلك هل يعتقد القضاء المدني بالميل السابق للانتحار باعتباره قوة قاهرة ويحكم بالتعويض الجزئي ؟

واقعياً أن الميل للانتحار لا يكون كافياً إلا إذا كان السبب نفسي جسيماً ومؤدياً إلى أن يقدم الشخص إلى إعطاء الموت لنفسه ، وهكذا فعندما يتأكد القاضي أن الانتحار أمر محتوم و لا محالة من الميل والقابلية للانتحار لدى المصاب ، إن فعل الجاني قد عجل به فقط فلا يتحمل الجاني التعويض عن الموت للمجني عليه بالانتحار إلا جزئياً .

وتأكد هذا الاتجاه بحكم أصدرته محكمة استئناف بواتيه ، ويتعلق بسيدة أصيبت بجرح طفيف من حادث إلا أنها انتحرت بالشنق بعد مضي بعض من الوقت ، وقالت المحكمة أن الحادث سبب انتكاس وعودة المرض النفسي الذي كان لديها من قبل عندما كان سنها 17 سنة ، واستطردت المحكمة في أن الميل للانتحار لدي المجني عليها هو واقعة طبيعية ، وليس من العدل أن يحمل الفاعل لأحدى الحوادث النتائج الاستثنائية الخطيرة التي تنجم بسبب الميل السابق لدى المجني عليه ، وفي ذات الوقت ليس أقل ظلماً إعفاء المتسبب في الحادث من كل المسئولية بسبب الوجود السابق لهذا الميل لدى المجني عليه ،

وعليه قررت المحكمة أن انتحار السيدة Baud يرجع إلى 60% منه بسبب الميل السابق للانتحار و 40% منه يرجع إلى الحادث الواقع من الفاعل وقدرت التعويض على هذا الأساس ، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن الميل السابق ذو صلة مباشرة ولكن جزئية مع الضرر ، مثل الحادث الفجائي

أو القوة القاهرة التي من شأنها إعفاء جزئي للغير المشارك في قيمة التعويض [3] ، ويؤيد البعض من الفقه قضاء محكمة استئناف بواتيه باعتبار أن الميل للانتحار يعد حادث أو واقعة طبيعية تدخل في نطاق الحوادث المتوقعة عن الفعل مادامت الواقعة لا تشكل قوة قاهرة غير متوقعة .

ونحن مع ما ذهبت إليه محكمة استئناف بواتيه في حكمها فليس من العدل أن يحمل الفاعل لأحدى الحوادث المرورية النتائج الاستثنائية الخطيرة للميل السابق للانتحار لدى المجني عليها فذلك مجافي للمنطق القانوني السليم ولمقتضيات العدالة.

المراجع

1- بهنام رمسيس ، النظرية العامة القانون الجنائي ، مشاة المعارف الاسكندرية ، (الطبعة الثالث 1997م .

2- راغب) نبيل ، اخطر مشكلات الشباب، دار غريب للطباعة لنشر القاهرة 2003م .

[1] د. شعبان نبيه متولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 748 .

[2] (') Civ -23/7/1963 .B.C. 1963 -2-N.570

[3] شعبان نبيه متولي، مرجع سبق ذكره، ص 750.

3 – الشواربي ، عبد الحميد الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، دار الجامعي الاسكندرية1988/م
4- الفاضل ، محمد الجرائم الواقعة على الاشخاص ، مطابع العرب دمشق ، الطبقة الثالثة، 1987/م
5- مينارد ، ليون، ترجمة عادل العواء الانتحار والاخلاق دار دمشق للطباعة والنشر ، دمشق ، 1987/م.
6- محي الدين، محمد، قانون العقوبات السوداني : معلقا عليه المطبعة العالمية القاهر 1970/م .
7 – عزاره خلود سامي ؟ النظرية العامه الإباحة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1966/م .
8- متولى ، شعبان نبيه ، الحماية الجنائية لحق الانسان في الحياة رسالة دكتوراه جامعه القاهرة ، 1991/م
9- ربيع ، محمد شحاته ، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة 1994/م .
10 – سالم ، نادره محمود (السياسة الجنائية المعاصرة ومبادى الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامى) دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الشماعية 2000/م .
11 – المكي ، محمد عبد الحميد، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002/م .
12- على وصفى محمد الانتحار وسائلة وعدد وقائعه ومدى المجال الطبي وكشف التحقيق، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد ، العدد 1969،2/م .